

الدرس (551) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب الشفعة

2552 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله وبركاته. حياكم الله شيخنا الله يسلمك فان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ومن يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - 00:00:01

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور ما حدثتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - 00:00:21

قال الامام المصنف ابن ماجه رحمه الله في كتاب اللغة باب كتاب اللقاء اول تبويب كان ضالة الابل والبقر والغنم وهنا يقصد ابواب لغة غير ضالة بالابل والبقر والغنم. فبوب باب اللقطة هكذا - 00:00:44

الكتاب والباب على مانا واحد لكنه الاحاديث التي ذكر تحتها لها يعني انفصال عن الباب السابق قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال عبدنا عبد الوهاب اتق به ابن عبد المجيد اتقه عن خالد الاعزاء - 00:01:14

او منازل ما هذا؟ قال مهران انا ابي العلام وهو يزيد ابن عبدالله ابن الشيخ خير ثقة المقرب هو مقرب ابن عبدالله ابن الشخير ايضا ثقة انا عباد ابن حمار - 00:01:36

هو الصحابي الجليل التميمي البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقبة فليشهد ذا عدل او دوي عدل او ذوايا عدل. الظاهر اه الشهادة المطلوبة يعني هو بشبهة - 00:02:00

قال ذا قدر او ذوايا عدل. لان الظاهر اذا شك راوي ويحمل على وهو المعروف فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فالذي يظهر ان الشك هذا مقتون - 00:02:21

بالاية فيقال فليشهد ذوي عدل ثم لا يغير فيه ولا يكتم ولا يكتب ان جاء ربها فهو احق بها. والا فهو مال الله يعطيه من يشاء هذا الحديث فيه اجمال. لغته التي ذات مال - 00:02:43

يشهد نعم. وايضا يشهد على صفة السرة وصفة الماعون وصفة الصندوق اي شيء من هذا النوم وليشهد ذوي عدل منكم كذلك يعرف ويعرف ويربط شهود ثم لا يغير ولا يكتم وما فمن يكتمها فانه اثم قلبه لانه اذا كتمها وقد آآ وجب عليه ان يعرف - 00:03:04

كما تأتي الرواية وكذلك لا يغير. فاذا كتم فقد اثم ولا شك فيه. فان جاء ربها وهو احب بها. يعني يأخذ صاحبها والا فهو مال الله يؤديه من يشاء. متى بعد سنة وفي بعض الروايات - 00:03:34

الراجح بعد سند عرفها سنة كما تأتي الروايات. نعم ثم قال اه حدثنا علي بن محمد انه قال احدثنا وكيع انه قال حدثنا سفيان عن سلمة ابن الجهيل وهو الحظرمي - 00:03:55

والجوع في الكوفي مخضرم ثقة لم يصح هناك جاءت بعض الروايات قالوا انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يروا قد يكون هذا النوع وارد والله اعلم فيما اذا كان حضر حجة الوداع مثلا قالوا ان هذا ممكن انه لم يرى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:14

الا انه يكون صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جاء في بعض الروايات ان بعضهم قال ان ابي رفع بي ابي حتى اراني قال يا بني هذا رسول الله صلى - 00:04:41

الله عليه وسلم ما الذي يظهر الله اعلم اذا كان حضر على الاقل مثل هذه المدارس يعني لابد ان يكون آآ ان شاء الله. لكن هذا لم يثبت فيه انه صلى قلب النبي - [00:04:55](#)

صلى الله عليه وسلم. ولكنه جاء انه اعطى الصدقة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء في بعض الروايات اذا اه مثل ما جاء في شقيق ابن سلمة اظن - [00:05:12](#)

ايه نعم الاسد دي قال انما قدم المدينة بعد ما نفذوا ايديهم من دفنه صلى الله عليه وسلم. ثم شهد البثور ونزل الكوخ ومات بها سنة ثواني. فقال خرجت مع زيد ابنه سوحان - [00:05:30](#)

العدوي تابعي كبير ايضا المخضرم وسلمان ابن عريية هذا الباهلي له صحبة حتى اذا كنا خرجت مع زيد بن السويحان المخضرم وسلمان ابن ربيعة حتى اذا كنا بالعديب ناظر قريب من المدينة - [00:05:49](#)

فقدت صوتا انتقلت التقد صوتا لقي وجد صوتا لغة فالتقطها واخذها فقال لي فقال لي من الذي يكون؟ خرجت مع زيد ابن سوحان وسلمان ابن ربيع حتى اذا كنت بالعذاب فقال لي - [00:06:08](#)

من الذي يكون قال هذا؟ والله اعلم الذي يظهر انه زيد ابن سوحان سلمان ام العربية قد يكون هو الذي قال له حتى اذا كان آآ فاذا كنا بالعذاب فقال لي القه فابيت. فلما قدم من المدينة ادبته ابي بن كعب فذكرت ذلك له - [00:06:28](#)

وقال اصبت ادركت الصواب في انتقادنا. لماذا بان ما على مسلم ينبغي الا يضيع. نعم ما على مسلم انه ينبغي الا يضيع التقطت انا ويجبر استدلالا ما وقع لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:50](#)

والتقدم مئة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته هذا الطريقة فدوى السحاب او طريقة بيان الحكم انهم كانوا يقرأون عليهم آيات وكذلك يقرأون عليهم احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:07:14](#)

عليه وسلم وهذا هو الذي ينبغي للمسلم الذي يتصدى بعلمه ليس بلازم ان يكون هو يعني في كل من العالم الكبير لكنه اذا كان عرف يقينا مسألة ما حضرت فلان الشيخ ابن باز مثلا - [00:07:32](#)

وقال لي كذا وكذا لدليل كذا وكذا. في ذكر للذي سمع منه هذا الشيء. هذه هي من احسن اداب المفتي ان الدليل حتى يطمئن الانسان. ونحن في هذا الزمان خاصة احوج ما نكون الى هذا الشيء - [00:07:51](#)

ونعرف ان الذين ليس لهم آآ اشتغال بالسنة كثير. ويأتون باقوالهم اشياء كثيرة من هنا وهناك وكده اقرأ كتاب الله رسول الله يكون الانسان ان شاء الله قلبه يطمئن التقدم مئات دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته وقال عرفها سنة - [00:08:09](#)

فعرفتها هذا هو الذي يقيد هناك قال ثم لا يغير ولا يكتب فان جاء ربها فهو في مدة ماذا اذا جاء ربها؟ عرفها سنة ولم اجد احدا يعرفها. فسألته اي النبي صلى الله عليه وسلم يكون كانه يعني آآ يعني - [00:08:34](#)

ايها الاحباب يقول لكن السؤال آآ قال لي القهم للذي قال هنا لم اجد من يعينه انظروا اذا وجدتم شيء ولم اجد احدا يعرفه فسألته فقال عرفه فعرفتها. يعني زيادة فلم اجدني احدا يعرفها - [00:08:54](#)

وقال اعرف وباءها يعني عرفتها سنة سوف لم اجد احدا فسألته مرة ثانية فقال عرفها فهذا التعريف يكون في الاشياء التي لا يخاف الفساد عليه ولو بقي الى سنين فالاحوط ان يكون عدة مرات عدة سنوات لكنه الذي يظهر اكثر الاقوال - [00:09:14](#)

قال انه اذا كان اربع سنة ولم يدرك آآ صاحبها فجاز له ان يتصرف فيه بشرط ان يكون اذا جاء صاحبه صاحبها اللقطة يوما من الدهر بيعطيه او يعطي قيمته - [00:09:37](#)

اعرف وعائها. رباطها. وعددها اذا كانت هناك هي دنانير والدراهم او الحولي ووصفة سم عرفها سنتين جاء من يعرفها والا ضيق سبيل ما لك. يعني انت تستعمل مثل ما لك - [00:09:54](#)

الذي تستعمله لكن حل بعد ما استعمل بعد ما عرف واستعمل يبقى انه اذا كان انفذها وجاء صاحبها هذا صاحب الذي التقطها فما هو الذي يظهر انه يضمنها ويعديها ثم قال احكم محمود البشار انه قال حدثنا ابو بكر الحنفي هو - [00:10:16](#)

الكبير ابن عبد المجيد معروف ثقة وحدثنا حرمل ابن يحيى صاحب الشافعي رضي الله عنهما قال حدثنا عبد الله بن وهب المصري

الثقة. قال حدثنا الضحاك ابن عثمان القرشي له بعض الاوهام قال حدسني سالم ابو النضر. سالم ابو النضر ابن امية سالم ابن -

[00:10:44](#)

ابي امية ابو النظرة القرشي ايضا ثقة عن بصرى ابن السعيد المدني. مدني زيد ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

سئل عن اللغة فقال عن زيد بن خالد الجهني قال - [00:11:13](#)

فقال عرفها سنة فان اعترفت عرفت وادها فان لم تعترف فاعرف افحصها وغدائها ثم قلها ثم قلها. انظروا تفاصيل لو لم نجمع لحديث من ثلاثين وجها ما فهمناه واذا هناك فهو مال الله في الحديث الاول من جاء الابواب والا بعمر الله يأتيه من يشاء. ليس فيه تفصيل -

[00:11:33](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم واو يكون يفصل لكنه كل من سمع قد يختصر وهذا ولا شك فيه ولذلك آآ الامام البخاري حديث واحد

يذكر في عدة مواضع اجل انها جاءت بالطرق - [00:12:02](#)

مختلفة عنه بعضها مختصرة وبعضها كذا وهو حديث واحد قد يكون نعم وقالوا انه يقطع الحديث هو لا يقطع على ما هو دراجة في

هذا انه لا يأتي بالحديث الا مكررا الا قليلا والا - [00:12:22](#)

ربما يكون جزئين او ثلاثة كما وقع في مصنعه يأتي المختصر تحت الباب. نعم فان لم تعترف وعاءها ثم قلها وان جاء صاحبها فادها

اليه صاحبها وادها الى هذا حديث زيد ابن خالد الجهري. نعم - [00:12:40](#)

هناك في الحديث السابق الذي جاء في صحيحه البخاري قال صهيد ابن شعبة السلامة نعم قال سمعت قال لقيت ابي ابن كعب هكذا

قال اخذت صرة يعني لم يذكر القصة الذي - [00:13:08](#)

كان حصل له انه التقط صوتا وكذا قال اخذت صرة لقيت ابي ابن كعب رضي الله عنه فقال لي يعني اخذت صرة اليد. صرة مئة دينار

او صرة مئة دينار. بالاضافة - [00:13:27](#)

فأدبت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الربا حولا حولها فلم اجد من يعرفه ثم اتيته فقال حولا وعرفتها فلم اجلس ثم ادبته ثلاثا

وقال احفظ دعاها وعددها وان جاء صاحبها والا بها فاستمتعت فلقيته بعد بمكة - [00:13:46](#)

لا ادري ثلاثة احوال او حولا فلقيته بعد لقيت الشخص صاحبها بعده بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او قولوا واحدا هذا الراوي يقول لا

ادري قاله ثلاثة احوال او قولوا واحدا - [00:14:12](#)

هنا في صحيح البخاري الذي جاء باب اذا اخبره رب النقطة بالعلامة دفع اليه وفيه قال عرفها فعرفها. ثم ادتها فقال عرفها. يعني

حولين وهل يجب حولين ام حول واحد فقط؟ فاذا جمعنا الروايات فالذي يظهر والله اعلم ان لا حول الواحد يكفي للتاريخ -

[00:14:30](#)

لكنه اذا جاء ولو بعد سنين بعد احوال يجب عليه ان يعطيه وبدله في اداها انا محبوبا نفسه والا يأتيه بدله. نعم. شيخنا نعم في

طريق ثاني في البخاري ذكر القصة من اولها كنت مع سلمان بن ربيعة وزيد ابن - [00:14:55](#)

فوجدت صوتا فقال لي القي فقالا لي انظر فقالا لكن من الاثنين قالوا ها اي نعم. قلد الله ولكن ان وجدت صاحبه الا استمتعت به. فلما

رجعنا حجبنا انظروا بالتفصيل فما رد بالمدينة فزال دبي - [00:15:22](#)

مكة رضي الله عنه قال وجدت صرة على عهد النبي فقال ابن كعب في السحور على ما جاء فيه. فاتيت الى النبي صلى الله عليه

وسلم قال الرفع عونا فعرفتها هونا ثم - [00:15:46](#)

الريف حولا وعرفتها حولا ثم اتيته الرابعة. انظر فان جاء صاحبها الا فاستمتع بها تعال يا عبدان قال اخبرني ابي ان شاب عن سلمة

قال فلقيت بعد بمكة قال لا ادري الثلاثة احوال هنا قال - [00:15:58](#)

لا ادري ثلاثة احوال او ام حولا او حولا واحدا. لكن السحر عدة عدة احوال ذكر هو بتقول لي يعني والله اعلم السلامة يكون قد نسي

بعدهما يكون قد روى - [00:16:22](#)

انه حتى الرابعة ثم اتيت الرابعة. فيكون هل الواجب هذا الذي نريد ان نستفهم او نستفهم بانه حل يجب على الملتقى ان يعرض

وعدة سنوات الواجب ما هو اذا جمعنا الروايات فالذي يظهر والله اعلم انه يجب عليه ان يعرف سنة فقد - 00:16:38

اذا لم يجد فيتسرب لكن مع ذلك بنية انه اذا جاء صاحبها في يوم من الايام بعد الثلاث سنوات اربع سنوات وعرف فيجب عليه ان يرد اليه. نعم هذا قال ابن حجر يقول قوله ثم اتيت الرابعة قال - 00:17:09

رابعة باعتبار مجيئه الى النبي الثالثة باعتبار التعليم ولهذا قال في الرواية الماضية اول ابواب اللطف ثلاثا. وقال في يوم لا ادري ثلاثة احوالنا او حالا. نعم حاصل انا اقول لها للذي يعني نفهم هل يجب عليه ثلاثة احوال او اكثر من هذا - 00:17:30

الذي يظهر انه لا يجب عليه الا سنة كاملة ثم بعد ذلك لكنه اذا تورع واستغنى عنه ولا يحتاج الى يكلفه شيء. الا انه قد يخاف فيديو يخاف ان يسرق او شيء فيجوز له ان شاء الله بعد سنة. نعم - 00:17:52

ثم قال بابو التقاط ما اخرج الجرز الجرز الفأر الكبير الذي يسمونه الجرز اي نعم اه الجرد بالذهب اما الجرز الذي جاء به الاية الكريمة وهذا الى الارض في صورة ايه - 00:18:11

سجدة وهذا يكون على ارض الناسفة والارض التي تصلبت مع عدم المطر او كذا. نعم والجرد دمه جرذان وهي انواع من الفأر او نوع من الفأر الفأر انواع نوع من الفأر الكبير - 00:18:36

ما اخرج او جرز هو انه قال ما حدثنا محمد بن خالد بن عثمان يخطى موسى ابن يعقوب الزمري هذا الصدوق في نفسه الا انه سيء الحفظ. حديثه يكون اذا كان مدار الحديث - 00:18:53

ان يكون ضعيفا قال حدث ابني عمتي قريبة بنت عبدالله غريبة بنت عبدالله ابن وهب ابن الزمعة. نعم ان امها كريمة بنت المقداد ابن عمرو من الاسود اخبرتها انضباء بنت الزبير - 00:19:19

بنت الزبير ام العوام عن المقداد ابن عمرو هو مقداد ابن عمرو ابن الصحابي. فهذا صحابية ام صحابي انه خرج ذات يوم من اي مقداد بن عمرو خرج ذات يوم الى البقيع - 00:19:48

والمقبرة لحاجته اه هل كانوا يقودون حوائجهم في ما بين القبور؟ لا وعلى اني ذكرت لكم عدة مرات ان البقية كان منطقة امن وسيدة وكان فيه سوق ايضا صرافة سوق الحجامه - 00:20:06

اول ما مر النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قرأت الحجامه انه صلى الله عليه وسلم مر يحتجم وقال الرواية على كل حال البقيع هو المقبرة لم يكونوا يقضون الظاهر - 00:20:27

مقبرة انما هو لان القبر له احترامه. وهناك زيارات للناس وموارد الناس لا يجوز ان يقضي حاجته فيه وتموت اتقوا الملايين الثلاث كل هذا لاجل هذا يقال هو المقبرة صحيح البقي المعروف. لكنه هناك مناطق في البقيع - 00:20:49

لم تكن فيها قبور فكانوا يقضون حش كوكبان وكذا جاهزة البقيع. فكانوا يقودون حاجاتهم تحت او بداخل الاشجار وكان الناس لا يذهب احدهم في حاجته الا في اليومين والثلاثة. سبحان الله - 00:21:12

يعني كانوا على قلة من الطعام وانما يبعر كما تبعر الابل. وهذا ليس ببعيد يكون قد آآ وقع. وفي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من جوع وكذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:30

على كل حال ليس ببعيدنا هذا وفي غزوات بينهم خالد بن الوليد رضي الله عنه ذكر عنه كان يعطي التمر وكان فقدنا هذا التمر ايضا فكتنا نأكل احدنا كما تضع الشاة. اي البعرة. البعر المتجمعة نعم - 00:21:48

وسيكون بعرا واذا كان لم يكن الظاهر الروس يكون ايضا اه روث الحمار ويكون ايضا رؤوس البقر وغيره. الذي كانوا هو يكون لين. وليس يكون مجتمع او مجمع آآ متماسك - 00:22:11

الحاسد انما يبعر كما تبعر الابل. ثم دخل خريبة دخل هو في قرية اي مكان خرب فبينما هو جالس لحاجته اذ رأى جرزا اي الفأر الكبير اخرج من جحر دينارا ثم دخل فاخرج اخر ثم اخرج - 00:22:34

سبعة عشر دينارا ثم اخرج بركة خرقة حمراء. قال المقداد فسللت الخرقة فوجدت فيها دينارا فسمت ثمانية عشر دينارا فخرجت بها حتى اتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبرها. فقلت خذ صدقتها يا رسول الله. فقال ارجع بها لا - 00:22:55

بارك الله لك فيها. ثم قال لعلك تبعت يدك او اتبعت يدك في الجحر. يعني كانك آآ تتبعت واخرجت. قلت لا والذي اكرمك بالحق. قال فلم يفنى اخرها حتى مات. لان النبي صلى - [00:23:18](#)

قال له بارك الله لك فيها هنا ايضا محل الحديث هذا مداره على ضعيف فهو ضعيف ومجهول نعم والوسائل على كل حال نعم اه انها مقبولة ضعيف. القصة هذه ضعيفة. لكن ما حكما اذا حصل الانسان من داخله - [00:23:38](#)

الجحر مثل هذه الاشياء نعم اه يبدو والله اعلم يكون اه حبه حب ما اللغة حكمه حكم العقدة لا يكون يتصرف فيه لا بد ان يعرف اذا كان يقدر ان يعرف - [00:24:05](#)

اما اذا كان لا يكون هناك الخرقعة كما قال الخرقعة وعاء فرقة حمراوية وسبحان الله مثل هذه القصة ان الشيخ آآ كاني كنت سمعت في بعض مقال في كلام الشيخ آآ بن عثيمين الله يرحمه - [00:24:27](#)

انه يذكر عن بعضهم حصل له هكذا الحاصل قد يحصل هذا لا بأس بها وهي تسرق في الحقيقة نعم الفيران او الفارة تعرفون انها تجر الفتيلة فتيلة السراج ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:43](#)

ويكون هذه من اعمالها واقع لكن ما حكم اذا كان الانسان وجد مثل هذه آآ علامات او خرفة ربما يكون في مكتوب اسمه صاحبه ايضا او امانة الغلام او كذا مثل هذه فحكمه والله اعلم يكون حكم اللغات اذا امكن التعريف عليه - [00:25:02](#)

فرضا انها دراهم ودنانير ولم يعرف اي آآ على مدى من الوعاء والافراز وغيره وغيرها. وفي هذه الحالة والله اعلم قد يقال انه الانسان قد آآ يعرف واذا هرب بالفعل ان الذي قد انقرض عدد عشرة تمتناشر او كذا فيكون رجل مع صدقه اذا كان - [00:25:27](#)

لهجة معروفا قد يرد اليه ويعطى. نعم ثم بعد ذلك قال المصنف رحمه الله بعض من ركازا الركاز هي من دفائن الجاهلية الركاز من دفاع الجاهلية امر هو التعريف الصحي. وليس هو المعدن - [00:25:55](#)

المعادن مما خلقه الله تبارك وتعالى في باطن الارض من الذهب والفضة والملح وغيره وغيره. لكنه هنا اه والريكاز هو من دفاين الجاهلية. من دفاين الجاهلية. من الممكن ان يحصل الان في الانسان. فيجد بعض الاشياء - [00:26:19](#)

من دفاين الجاهلية بقربة او بمكان اه فليس ببعيد الى يوم يوم قد يحصل وعلى كل حال فيكون بعضهم قال اهل الرأي او ما ينسب الى الامام ابي حنيفة انه قال الركاز هو المادن لكنه جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه - [00:26:40](#)

المعدني المعدن الصدقة وفي الركاز الخمس جاء في حديث اخر حدثنا محمد ابن ميمون المكي. الخياط البزاز. ليس البزاز. البزاز وهذا يعطينا تصور سبحان الله البزاز الذي يبيع البز او الذي نسميه القماش الثياب غير مخيفة - [00:27:02](#)

ليبدو والله اعلم حتى في قديم الزمان كان عندهم الصيام يأتي الانسان فيشتري منه الثوب. ويعطيه يقيس ليخيط ليخيط. الا هذا والله اعلم يكونوا جمعاً بين الخياط البزاز. نعم الان دجاجين القيادين قد آآ يعني يضعون عندهم عدة انواع من الثياب اختاروا الانسان - [00:27:34](#)

قيمة التوزيع وقيمة الخياطة. معروف هذا محمد ابن ميمون المكي الخياط البزاز وهشام ابن عمار ولا حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سعيد وابن المسيب وابي سلمة عبدالرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس في الركاز الخمس - [00:28:06](#)

اه هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرقاد الخمس هذا جزء من الحديث وهذا الحديث اخرجاه الامام البخاري رحمه الله من شيخ عبد الله ابن يوسف نعم انا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن ابن المسيب؟ نعم. عن ابن شهاب عن سعيد المسيب - [00:28:32](#)

وكذلك من فريق اخر اناييب صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بزيادة والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وفي الركاز الخمس وهنا الخمس اذا وجدت في حينه الخمس كانها وتر مثل الغنيمة له بدون فد وبدون تعب كان يحفر - [00:28:55](#)

بنائه بناء البيت وكذا فحصل له فهذا كانه مجراه مجراه الغنيمة في الركاز حدثنا نصر ابن علي الجعظمي انه قال حدثنا ابو احمد وهو الزبير بن محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري ثقة لكن يخطي في حديث - [00:29:21](#)

اه اه الثوري اسرائيل وابن يونس بن ابي اسحاق انسماك لكنه سماك العكرمة يعيده مغتربا لكن لمضطربة الا انه لم يقترب هنا للطريق الذي ذكر وتوبع عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاس الخمس. ونقول كل الحديثين صحيح او - [00:29:44](#)

نقول انه صحيح لغيري وصحيح ثم قال حدثنا احمد بن ثابت الجهدي احمد بن ثابت الجهري ابو بكر البصري صدوق انه قال عدة يعقوب ابن اسحاق قال حدثنا سليمان ابن حيان - [00:30:19](#)

سليمان ابن حيان سليمان ابن حيان ابن ابي سطاتم البصري هذا نعم ثقة قال سمعت ابي الهزلي لم يوفقه الاحبان والعجلي. ولذلك ابن حجر قال مقبول. يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:30:40](#)

فيمن كان قبلكم رجلا اشترى عقارا فوجد فيها جرة ذهب وجد فيها جرة جرة من ذهب قشطة اي ارضا او منزلا حسب اختلاف استعمال اه العقار عقار للدار. عقار منزل المبني ايضا - [00:31:04](#)

كله يطلق عليه فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشتريت منك الارض شوفوا سبحان الله هكذا كانوا الناس في من كان قبلكم في من كان قبلكم لليهود والنصارى. نعم. فيهم والقرآن الكريم قد ذكر بانساق ما كان وجد - [00:31:30](#)

منهم من الصالحين ايضا مثل ما ذكر اي نعم هذا يعني هذا الوري والتقوى سبحان الله انه وجد جرة من ذهب فقال هاي المشتركة لاشتريت منك الارض. ولم اشترى منك الذهب. لم اشترى منك الذهب - [00:31:50](#)

فقال فقال الرجل انما بيدك الارض بما فيها فتح كما الى رجلي الى رجل فقال الك ما ولد؟ فقال احدهما لي غلام وقال اخلي جارية قال فانكح فانكح غلام الجارية والانفقاء على انفسهما منه وليتصدقا. نعم - [00:32:11](#)

ولا شك ان هذا كان منهم غرعا وحتى يدفع كل واحد المال الذي هو يكون صوب الفتنة لكنه سبحان الله الورق والمتقي ان شاء الله لا يقرب فيما يكون له فيه شبهة - [00:32:36](#)

ومثل ما ذكر الله تبارك وتعالى في هؤلاء الرهبان وكذا واذا سمعوا ما انزل الى الرسول تفيض اعينهم من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا امننا فاكتبنا مع الشاهدين - [00:32:53](#)

وكان يكون فيهم ناس صالحين ايضا هذا الحديث هنا يعني اي نعم يكون البخاري ومسلم كلهم ذكروا هذا الحديث البخاري رحمه الله قد اخرج الحديث ولعلكم يعني اي نعم تجدونه صحح هذا الحديث. من طريق اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه. نعم - [00:33:08](#)

الحمام انابيب هريرة. نام مسلم ايضا. والحديث صحيح على كل حال. فيدل هذا على انه الركاز هي لو كان اخذ الخمس اعاد الخمس وبقي باقي اخذ لكنه كان يقول انا ما اشتريته - [00:33:41](#)

الا الارض سبحان الله آ اذا ذهبنا نحاكم انفسنا في مثل هذه الاشياء وبماذا نصل الى النتيجة اذا كانت اشترى انسان ارضا ووجد فيها ركازا من ركاز الجاهلية وهل يجب عليه ان يرد الى صاحب الارض - [00:34:01](#)

الذي يظهر له ما يلزم لان الارض اذا اشترى وما فيها يكون للمشتري الا اذا كان تذكر هو باني دفنته وكذا الى اخره. اما اذا كان عن الجاهلية فالظاهر انه يمشي الى - [00:34:25](#)

الى المشتري. لكن اذا قال انا ما بينتك الا الارض وكنت دفنت فيه وانا ما كنت تذكرت الى اخره. وفي هذه الحالة لكن اذا لم يكن هناك الا انه ثبت انه من دفع الجاهلية ففي هذه الحالة يجب يمشي الى - [00:34:44](#)

المشتري لماذا اه لعلكم يعني كنا ذكرنا مسل هذه المسألة قريبا من هذا فيما مضى عن من غصب ارضا غصب شبرا من الارض طوقا الى يوم ويخسف بها يوم القيامة كما قال اه يوم القيامة - [00:35:04](#)

وفي رواية حمل في تفسير طوق بها من سبع اراضين يا شيخ. اه من سبع اراضين. من سبع اراضين. فاذا على ارضهم ما بباطنها اذا اشترى للانسان شيئا له الا اذا كانت هناك قرائن اخرى - [00:35:30](#)

اخواننا الباقي بالفيل هو الذي كان اوجده ابوه اذا كان دل شيء بهذا فيكون ارثا للبايع. اما اذا لم يكن الا انه من دفاير الجاهلية وجدنا غنما من الذهب الان قد يجد الانسان لان مكة والمدينة والجزيرة كان كله فيه اصنام قبل النبي - [00:35:53](#)

صلى الله عليه وسلم ربما يكون يجد الانسان صنما من الاذان. معروف ان هذا ليس المسلمين ليسوا هم الذين دفنوه. فيكون هذا من ملكي او مما يملكه المشتري لانه هو اشترى الارض ومن اشترى الارض فاشترى باطن الارض ايضا - [00:36:19](#)

نعم. والان يعني هذا هذه المسألة انا ما ادري تجدون اذا كان احد الصلاة فيها تذكرون لكن هذا ما اجد ما قرأت فيه انما هذا مما على ما قالوا انه من هذا الحديث ان من اشترى ارضا فهو يملك ما في باطنها - [00:36:39](#)

على هذا قياسا عليه هذا الحكم والله اعلم يرجع الركاى الى المشتري. نعم ثم بعد ذلك قال الامام رحمه الله كتاب العتق المقصود منها هو التحرير. تحرير العبد. نعم تحرير العبد. نعم - [00:37:02](#)

او الرقيق او الرقيقة العيد فوق نعم اه باب المدبر المدبر مأخوذ من الدبر. الدبر بمعنى بعد الشيء دبر الشيء بعده او دبر الشيء جزء منه. فهنا المدبر قالوا من باب التفعيل تدبير - [00:37:23](#)

والتدبير في الحقيقة كأنه يقول آآ بعض المفسر قال لماذا يسمى مدبر؟ لان مالكة اي المدبر دبر ليه اخر الدقيق. هذا لانه من اعتق فيكون عتق من النار فيقول دبر اخرته لتحسين ثواب الافك او من الدبر اي اعتقه بعده. على كل حال ويكون لا شك - [00:37:44](#)

يقول انت بعد موتي حر فيكون بعد موتها دبر حياتي. نعم. فهل المدبر من الثلث من الثلث مثل الوصية ام من رأس المال؟ فقالوا لا تجوز الوصية بولس المال اذا كان مجراه ومجراه مجرى الوصية. هذا من قال البعض انه مثل الهبة. فينفذ مطلقا - [00:38:20](#)

اه ثم تأتي الروايات اذا احتاج المدبر الحديس يخصص قوله تعالى اوفوا بالقبول بعضهم قال اذا قال وعد ولا بد ان يكون اه يدبره. وان احتاجه لكن جاءت اه روايات ان النبي صلى الله عليه وسلم خصص هموم هذه - [00:38:52](#)

الاية اذا كان يشمل المدبر ايضا او فقصوص للحديث نعم قال باب المدبر حدثنا محمود ابن عبد الله ابن علي ابن محمد قال حدثنا وكيل قال حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد - [00:39:14](#)

السلام عليكم جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر ان النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر اه المدبر هكذا مطلقا ام هناك له يعني اه قصة الله اعلم نعم فيه قصة - [00:39:29](#)

وهو نعم اه رواه البخاري رحمه الله من ان رجلا اعتق غلاما له الدبر اكد تفسيره ان اعداء نفسه وفي صحيح البخاري انظروا بارك الله فيكم تجدون في صحيحه البخاري ان رجلا - [00:39:52](#)

آآ دب ان رجلا اعتق غلاما هكذا جاءت الرواية فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم قال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبدالله بكذا وكذا فدفعه اليه النبي صلى الله عليه وسلم دفعه اي دفع الرقيقة الى نعيم ابن عبدالله ابن آآ - [00:40:18](#)

اه النحام هو اه دفع الدراهم الظاهر الى المدبر الشرط ان يكون والله اعلم المسلمون على شروطهم انت قلت انت لكنه اذا احتاج فجاز له ان يلغي التدبير فاحتاج وقال من يشتريه مني - [00:40:44](#)

اشتره عن ابن عبد الله بكذا وكذا فدفعوا اليه. كذلك في فريق اخر دبر مملوكا مملوكا لم يكن له مال غيره لم يكن له مال غيره. باع النبي صلى الله عليه وسلم. فيقول والله اعلم - [00:41:09](#)

الحكم يدور معا والعلة هي ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى احتياجه. ويكون سبب بيعه وهي احتياج المدبر وفي رواية اخرى من روايات البخاري ومسلم كان عليه دين كان عليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:34](#)

يبتلخص والله اعلم انه المدبر يكون مدبر. بعد موته يكون سرا. الا اذا احتاج فيجوز له ان لانه هو حين حياته. هو الان تحت الرق واحكامه احكام الرد لو قتل لو قتل كذا سيكون كله احكام الرق. ولذلك ما دام له حكم الرق فاذا احتاج - [00:41:56](#)

يكون جاز بيعه. ثم قال حدثنا هشام ابن عمار انه قال حدثنا سفيان ابن هويينة. انا عمر ابن دينار عن عمر ابن دينار عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه - [00:42:21](#)

قال هذا اسناد واحد اثنين ثلاثة اربعة. رباي من النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. وهناك محمد بن عبدالله الثاني اسماعيل سلام عليكم وهو خامس آآ انا عمري بين الدينار من جابر ابن عبد الله قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:35](#)

ما اشتراه ابن النحام رجل من بنيه عدي. الحديث صحيح نعم ثم بعد ذلك عثمان بن ابي شيبة انه قال حدثنا علي ابن ظبي علي ابن الروبيان الزعفي الكوفي كذبه ابن معين وخبثه - [00:43:06](#)

قال كذاب خبير. ليس بسقة هكذا وقال ابو حاتم مترو. نعم. متروك وقال ابو زرعة انه ضعيف اه جدا نعم ولا حاصل انا اقول لها له هو حديثه يكون الموضوع لانه مكذب - [00:43:29](#)

ضيفا جدا. قال عن عبيد الله من هو عبيد الله موديلات بن عبدالله الو عمري انك عن ابن عمر النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر من الثلوث. قال ابن ماجة - [00:43:47](#)

عن ابن ابي شيبة يقول هذا خطأ يعني حديث من الثلث. قال ابو عبد الله يعني ابن ماجة ليس له اصل. وهكذا قال من المديني ايضا وقال البخاري هذا الحديث منكر لانه ليس يصح - [00:44:07](#)

ولا لا يقال انما التدبير يكون من ثلث المال. الذي يظهر انه وقود بين مسلمين والمسلمون على شروطهم عقد بين مسلمين او يقال انه كبد او طريقته طريقة الكبر. نعم - [00:44:27](#)

ثم قال باب امهات الاولاد امهات الاولاد الجارية اذا كان الانسان يستولدها وولدت منها اولاد ما حكمها هل تبقى هي جارية؟ بعد غمته تكون حرة ان تكون الجارية تورث هو محمد ابن اسماعيل والاحمسي قال عند ابن وكيل قال هدفنا الشريف عن الحسين ابن عبدالله - [00:44:47](#)

اذا انتهينا اليوم من الجزء ان شاء الله شريك نعم انا حسين ابن عبد الله ابن عبيد الله ابن عباس الهاشمي المعين متواليان شريف. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:19](#)

ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقد ام دبر منه يعني الحديث لو كان صحا وكان يكون الدليل على انه لا توعى ولا توهم انما تكون بعد موت سيدها فكونوا - [00:45:44](#)

مرة. نعم اه ثم ياتي الحديث طرح حدثنا احمد بن خالد احمد بن يوسف هو احمد ابن يوسف ابن خالد المحلي الثقة قال حدثنا هو عاصم وهو النبي قالها ابو بكر يعني النهشلي - [00:46:03](#)

الحسين ابن عبدالله الذي مضى بنا وهو ضعيف. عن يكرم عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم امي ابراهيم جارية نعم اه من هي؟ اسمها ماريبا؟ انا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتقها ولدها اعتقها - [00:46:23](#)

والحديث لم يثبت. الحديث لم يثبت. ويأتي حديث اقوى واحسن قال حدثنا محمود ابن يحيى واسعاف بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق عن ابن جرين قال اخبرني ابن المدلس قال اخبرني ابو الزبير ومن المسلمين انه سمع جابرا فالدلسان قد صرح - [00:46:47](#)

الاخبار والتحديث والتسميع والسماع انه سمع جابر بن عبدالله يقول كنا نبيع سراريننا وامهات الاولاد سراريننا وامهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك بأسا لا نرى بذلك بأسا - [00:47:15](#)

ولا نرى بذلك باسم يعني لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا امر واضح جدا اذا كان المسلمون يعملون عملا والنبي صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم ولم يأتي الانكار من الله تبارك وتعالى على هذا الامر. فالصحابه كانوا يستدلون على انه مشروع - [00:47:36](#)

وهنا مثل قول جابر رضي الله عنه كنا نازل والقرآن ينزل العزل يكون في ليل وفي خلوة لا يكون هناك فارس لله عز وجل يراهم ومع ذلك قال كنا ننازل القرآن وننزل ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عن القرآن ما ناهوا اذا كان السحابة فعلوا شيء - [00:47:59](#)

نريد ان نستدرج الى هذا المعنى او الى في هذه المسألة ان هناك بعض الائمة قالوا لا هي تكون وتعرفون بما المذاهب الاربعة في كثير من المسائل قد يستدلون بالاحاديث الضعيف. والدليل - [00:48:24](#)

كتب تخريج المذاهب نسب الراية والغنين وغيرها وغيرها والحاصل انه قال ننصب الى الامام ابي حنيفة انه قال لا حق لا يحق لهم ان يبيعهم. وهي معتقدة ام دبر منه هكذا - [00:48:44](#)

نقول بيعها انما جاء في الحقيقة اي ذنب كان والله اعلم كان تباع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مكان الضباب في عهد ابي بكر

جاءت رواية وهي صحيحة اه عن عمر رضي الله عنه انه نهى فاخرج البيهقي قال اخرج الحاكم وابن عساكر وابن المنذر - 00:49:00
بريدة ولد ابن الحسين رضي الله عنه قال كنت جالسا عند عمر فسمع سائحة انظر ما هذا الصوت؟ من اين يأتي؟ ما هو سبب هذا
الصوت؟ فنظر ثم جاء بقالة جارية من قريش - 00:49:25
تباع امها جارية من قريش تباع امها فهي التي تتولغل وهي التي تبكي وتصيح فقال عمر ادع لي المهاجرين والانصار فلم يمكث ساعة
حتى امتلأت دار الهجرة هكذا لفظ امتلأت الدار والحجرة - 00:49:43
يحتاج ان نعرف هذا الاصطلاح الدار والحجرة قد يكون الدار من وقت ما يذكر الانسان في الصالة واشياء قد يكون. والحجرة حجرته
الخاصة للشخص وان طلعت الدار والحجرة فحمد الله عمر رضي الله عنه واثنى عليه. ثم قال اما بعد فهل كان الذي تنام - 00:50:06
فهل كان فيما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم القطيعة؟ قالوا لا فانها قد اصبحت فيكم فاشية ثم قرأ فهل عسيتم ان توليتم ان
تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم - 00:50:29
ثم قال واي واي قبيحة اخضع من ان تباع ام امرئ منكم فقد اوسع الله عليكم. هذا المعنى انظروا قد يكون لولي الامر اجتهاد بشيء ما
لكنه لا يكون حكما عاما حينما يكون حكما مؤقتا اذا كان يختار وتعرفون انه اذا اختلفوا في شيء - 00:50:48
حكم الاولوية حكم ولي الامر يكون قاطعا للنزاع. وهنا قال وقد اوصى الله عليكم الو كتب الى الالفك الا تباع ام آآ ام الولد اي نعم فان
ام الحرة لا تباع ام الحرة فانها قد هي فانه لا يحل هكذا وهذا الحديث ذكره السنن - 00:51:12
الشوكاني وغيرهم في سبل السلام وهو حديث صحيح او حسن ان شاء الله الحاكم قال ولم يعلق عليه. فالذي على كل حال يتلخص
في هذا بعض امهات الولد انه وتبقى هي حرة تبقى هي امة واولادها ويجوز ان - 00:51:40
ولا يقال ان ولدها اعتقها وهو حديث ضعيف الذي جاء فيه ذكر ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم ثم قال باب
المكاتب المكاتب اسم مفعول من مفاعلة مكاتبة كاتبة يكاتب مكاتبه فهو مكاتب والاسم مفعول منه مكاتب - 00:52:10
هو الاسم مرحوم وهو الرقيق الذي وقعت عليه كتابة او الاتفاق نقول ليس بلزم ان يكون الكتاب لان ان امة امية لا نكتب ولا الشهر
هكذا وهكذا. فقال انا وقعت علي الكتابة في الغالب امر الله تعالى في مثل هذه الامور اي يكتب - 00:52:37
كذلك البيو ان يفهم لكنه ليس من قد يقع للدفاع مع الشهود ومع الرقيق انه اذا ادى مالا معين فهو حر اذا ادى مالا معين فالمقاتل هذا
هو انواع من العبيد او الذين يتخذون - 00:53:01
هو او يتفق معه سيده ان يؤدي مالا وآآ يحرر عبده اذا جاء بشيء او ملك شيئا لما وما ملك هو لسيدي. لكن السيد بانه يقول اذا كذا
وكذا فماذا يجب في حقه او كيف يجمع المال مع خدمة السيد - 00:53:21
هل يفرغوا نعم من الممكن ان يفرغوا اليهود يتكسب قوله حق ان يطلب آآ من الزكاة وغيره كما جاءت بريرة رضي الله عنها تطلب من
اية او طلبت من عائشة - 00:53:49
الى اخر القصة. طيب يقول المكاتب لابد ان يفرغ ويطلب منه ان يسعى ويكد حتى يجمع المال ولاء او يطلب من الناس من الشكوات
وغيرها حتى يجمع المال ليحرر ابو بكر بن ابي شيبه وعبدالله بن سعيد وهو الكندري كلاهما ثقة قال الدفن ابو خالد الاحمر سليمان -
00:54:03
عجلان محمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال آآ عن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسد حق على الله - 00:54:30
نعم كلهم حق واساس كلهم حق الله عونه الغازي في سبيل الله. نعم. اذا كان يريد ان يغزو في سبيل الله الله ان شاء الله يعينه حتى
يستعد. والمكاتب الذي يريد الاداء والنجاح الذي يريد التأهب - 00:54:47
هذا الحديث فيه الا ان ابن عجلان قالوا اختلفت عليه احاديث ابي هريرة. الا انه له الدرب والشواهد يكون سلام لغيره ومن جملة هنا
ما جاء في الروايات الاخرى. قال حدثنا ابو فريد نعم. اسئلة - 00:55:12
لحظة الجوال الشاحن انت لك بقى حميص ولا حمدان يقول الاخ ربما معنا قول الشيخ العلامة ابن سعدي بتفسير سورة التكاثر

حتى زلت من المقابر انكشف حينئذ لكم الغطاء ولكن بعدما تأثر - 00:55:34

عليكم يعني كانه يقول حتى ادخلتم في القبر هذا الذي وبعد ما يدخل الانسان بالموت وكذلك حتى القبر فانكشف عنه الغذاء. بحيث عرف الحق الذي كان يشد طبيب من كونه يبعث او لا يبعث او قد يكون يعني بعض الاعمال التي كان يعمل ويظن انها - 00:56:50

مثلا التوسل وغيرها الظاهر هكذا يحسبه لان من جملة ما فسر حتى سورة المقابر يعني متم وادخلتم في القبر. وقيل حتى زرتهم

المقابر الحاكم والتكاثر بعد زيارة القمر ايضا لمن تجمعون؟ غدا تتركونها ويلثوا - 00:57:19

الاخرون وهذا والله اعلم يقصد انه كأنكم دفنتوا في القبر وفي طول الحياة انتم متكاثرون ولاهين بالتكاثر اما شيخنا اذا عرف اللغة تواجدها سنة ثم انفق على نفسه بعد موته وتفريق الورثة لطريقته جاء صاحب اللغة - 00:57:42

وصف برأسه الدقيق ما الحكم؟ نعم هذا مثل الدين من مورثهم. يجب عليهم كما استفادوا حصصهم لابد ان يشتركوا في اداء هذا

الحق نعم. هذا هو الذي يظهر ان شاء الله - 00:58:04

هل يجوز لي ان اول رسالة اول رسالة هذا هو؟ لا قبله قبله هل تجوز الاضحية المثقوب اذنها. اه بالمشقوبة اذنها قبل من قبل راعيها

ليميزها. الظاهر اه يعني وجدت في فقه العلماء المقصود لا يكون - 00:58:23

مسحوقا بحيث يكون جزئين كل جزء يتدلى منفصل. اما اذا كان مثقوبا او يكون في جنب آآ موسومة بوصمة وهذا ان شاء الله ليس

على ما وجود بعضه جدا من قديم. نعم - 00:58:44

ثم قال بصير اذا عرف اللقطات ونقول لابد ان يودوها ولو جاء صاحبها يوما من الدهر كما جاء في بعض ما حب ما يستغلون ويبيعون

المياه المعدنية الذي يستخرجونها من الوعيون والملاعب المعدنية. يا اخي ما يبيعون الماء هذا الذي نقول الماء - 00:59:03

جهدهم يبيعون. الان مثلا البيرين وحاجات الذي يأتون ويبيعون فتقول لا انتم انفقوا هذا الماء اه مع هذه المواعين وغيرها وغيرها لا.

قد يوصلون ايضا بالايسال له قيمة. فالظاهر كل من يبيع - 00:59:21

ما لا يبيع الماء انما يبيع جهده وتعبه يشتري من هناك ثم يهيئ لك فهذا لا ينبغي الظاهر فيه بانه لا يجوز. نعم. اما اذا كان هو المياه

المعدنية جارية ويأتي احد ويقول انا حفرت هذا البير لابد ان يعني تردوني - 00:59:41

على الدلو فهذا لا يجوز ما دام فاضلا حاجته كما جاء في الاحاديث الصحيحة لابد ان يبذل لاخيه المسلم بدون بيع حتى عنه. نعم هل

يجوز للاستعمال الكريمات لها روائح اسناء الاحرام؟ يا اخي كلها اياما - 01:00:05

بليلة واستبعد الا اذا كان هناك مثل ما مبتلى الناس واحسابه العلماء رحمة الله عليهم احيانا وامواتا انه اذا كان بين دائما ما يمشي

لكنه اذا ابتلى او بالحر فيكون قد يكون بين الفخذين الجرح وكذا فيستعمل كريم - 01:00:23

ويختار الكريم الظاهر في المستشفيات ليس في اما لازالة الروائح فهي ابداء ابداء. نعم ممكن اذا وجد فرصة يغتسل فقد يغتسل النبي

صلى الله عليه وسلم فيه في المسجد عرفات او بقول ايش - 01:00:44

في نمرة. نعم هل من لبس الكمامة في الحج عليه فديته اذى؟ اللهم صلي آآ الذي يظهر والله اعلم انه يعني ما ادري هل وجدت انا

اذكر انه صرت وانه لا يجب عليه لكن الذي يظهر والله - 01:01:06

ولم نعرف ان هناك اذا كان آآ بالاضطرار ايضا قد اتى بشيء الا رجل لا يجد كذا وكذا ماذا جاء في في مساء الدين يذكرون بالوسائل

مع الاضرار مع الاضطرار اذا حلق رأسه فيجب عليه ان يفديه. يجب عليه صورة الهواء. نعم - 01:01:26

حديث كعب بن عجرة لما اصابته هوام الرأس امره النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهدي فالذي يظهر ان

لبس الكمامة لغير النساء فيما يظهر الله اعلم وصلنا لقد يكون هذا يعني قد لا يكون عليها لكن الرجل عليه - 01:02:00

والله اعلم لا يكون شيخنا المرأة مثل مثل البرقع والنقاب وكذلك الرجل لان الذي وقصته الدابة امر النبي صلى الله عليه وسلم الا

يخمروا رأسه ولا يغطوا وجهه. لكن المرأة - 01:02:20

المرأة تغطي المرأة احرامها في وجهها وكفها احرامها في الكفر لكنه حتى اذا ماتت فلا يكشف وجهها ولا يكشف وجهها. فالذي يظهر

لي الفرق والله اعلم لانا النساء جاءت الرواية وان كان فيها بعض الضاد لكن - 01:02:40

نعم وفي عليه الفتوى اذا كان على كل حال المرأة لكن اذا كان يعني الان الذي يعرفن النساء بانها اذا كان في السوق وغيرها كثير من النساء انما تعلق عليها - [01:03:06](#)

هذه غطاء وليس تتم اسواق. فاذا كان بهذه الصورة اذا ربطت بالفعل ردفة مثل الربطة فهذا يكون مثل ولا تنتقب المرأة مثل نفع عليها الفدية نعم الله يبارك لا بد ان نفرق ان شاء الله. هل يجوز استمرار الغطاء العينين اثناء اثناء النوم بالماسك - [01:03:29](#)

الخاص به العين ايضا من الوجه والذي يظهر انه لا يغطي وجهه مطلقا ولا رأسه ويصبر على كل حال ويكون لابد ان يكون هناك مع الناس انه النور وغيرها لابد ان يتفق ولا ازالة النور حتى لا يحتاج - [01:03:52](#)

لا يجوز فيما يظهر لي ان يغطي عينه ايضا. نعم. وهذا يكون قد يكون اه كبير ويصل جهد في جانب الجبهة او جانب آآ يعني وجه ولذلك لا يجوز استعماله بما يظهر لي الله اعلم. نعم - [01:04:20](#)

بارك الله فيكم وندعو الله تبارك وتعالى لنا ولكم التوفيق والسداد ولا تنسونا في الدعوات في هذه الايام المباركة نستغل لعل الله تعالى يتقبل منا ربنا تقبل منا انك في امان الله بارك الله فيك - [01:04:37](#)

جزاكم الله خيرا شيخا - [01:04:59](#)